

كشف المخدرات (71) - فصل فيما يفسد الصوم إلى نهاية كتاب

الصيام

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اما بعد آآ نرجع الى كتاب الصيام ونستكمل ما تبقى منه اظن ان شاء الله يعني اليوم ننهيه حتى نكون انهينا كتابي الصيام والحج - 00:00:00

ثم نعود مرة اخرى ان شاء الله الى حيث توقفنا في اثناء كتاب الصلاة قفنا في كتاب الصيام عند قوله رحمة الله فصل فيما يفسد الصوم ويوجب الكفارة تفضل يا شيخ - 00:00:21

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خاتم الانبياء اللهم صلي وسلم قال المؤلف رحمة الله فصل فيما يفسد الصوم ويوجب الكفارة ومن ادخل الى جوفه او الى مجوف في جسده كدماغ وحلق - 00:00:35 وباطن وباطني فرجها ونحو ذلك مما ينفذ الى معدته شيئا من اي من اي موضع كان ولو خيطا ابتلعه او بعضه او رأس سكين سواء فعله هو او فعل به باذن الله او فعل - 00:00:52

او فعل او فعل هو سواء فعله هو او فعل باذنه غير تحليله فاذا قطر فيه شيئا فاما اذا قطر فيه شيئا فلا يفطر فلا يفطر فلا يفطر ولو وصل مثانته لعدم المنفذ وانما يخرج البول رشحا - 00:01:11 اه في قوله رحمة الله ولو خيطا ابتلعه هذا يشبه الى حد كبير ما يسمى اليوم بالمنظار منظار المعدة آآ هو عبارة عن انبوب يدخل من الفم الى المعدة - 00:01:33

وله اكثر من وظيفة له وظيفة آآ تشخيصية وله وظيفة علاجية فقد يحتوي على دواء وكذا فلاحظ قوله هنا او خيطا ابتلعه او بعضه آآ فهذا الخيط هو آآ الانبوب تقريبا ما لنا يعني هو ايش يقصد هنا؟ يقصد انه لا يشترط - 00:01:52 في المفتر ان ينقطع عن الخارج يعني ان يبتلع بالكامل لا لو كان طرفه داخل الجوف وطرفه الثاني خارج الجوف يفطر ايضا فالعبرة بمحاوزة منفذ الجوف ولو كان بعضه في الخارج او بعضه في الداخل - 00:02:19

سواء فعله هو او فعل به وفصلت في في اليوتيوب شرح الزاد تقريبا كان درس كامل عن المستجدات المعاصرة بالمفطرات وتخريجها على المذهب الحنفي وفق كلام الحنابلة رحمة الله عليه. نعم - 00:02:39

قال او ابتلع نقاوة مطلقا اي سواء كانت من حلقه او دماغه او صدره بعد وصولها اي النخامة الى فمه افطر او اكل ولو ترابا او ما لا يعني ولا يماع في الجوف كالحصى او شرب او استعطفى بدهن او - 00:03:00

وغيره فوصل الى دماغه او احتقن او داوى الجائفة او داوى جرحا بما يصل الى جوفه او اكتحل بكحل او صبر او قطوع او قطور او ذرور او اندمل ولو غير مطيب يتحقق معه اصوله - 00:03:21

الى حلقه افطر نص عليه او استقاء فقاء طعاما او مرارا او بلغما او دما او غيره ولو ولو قل ولو قل افطر او استنى بيده او غيرها فامنى او امدى افطر او باشر دون الفضل او قبل او لمس او لمس فامنى او امدى - 00:03:42

افطر قال او كرر النظر او كرر النظر فامنى افطر لئن امدى او لم يكرر النظر فامنى او نوى الافطار او وحجة او حجم او احتجم في القفا او في الساق نص عليه - 00:04:05

وظهر وظهر دم نص عليه عامدا اي قاصدا الفعل مختارا اي غير مكره ذاكرا لصومه افطر ولو جهل التحريرم ولا يفطر ان فكر

فانزل. ولا ان جرح نفسه او جرحة باذنه ولم يصل الى جوفه ولو ولو بدل - 00:04:23

ولو بدل الحجامة ويفطر ببردة وبخروج دم حيض ودم نفاس وموت. فيطعن في طعم من فيطعم يطعم من ترى شوف المخطوط هندي بدل الحجامة هكذا ولا عبارة اخرى نعم تفضل - 00:04:46

تفضل مزيارة وفعله هاما الله اعلم نص عليه عالما انا وحلو نص عليه وظهر دم نص عليه ثم فعله اه بعد نص عليه اي نعم بعد نص عليه وفعله عالما. وفعله عالما. قال قاصدا الفعل مختاراها - 00:05:06

طيب آآآ نراجعها من المخطوط بعد مرة وحده فعله نص عليه وظهر الدم نص عليه مرتين لهنا قال في القفا او في الساق اللي قبلها وظهر الدم وظهر الدم نص عليه - 00:05:28

بعدين ما في فعله ما في فعله نتاع عامدة معناتها هندي نسخة معناتها اه وظهر الدم نص عليه وفعله عالما يعني نسخة في زيادة في نسخة قبل قوله عالما وفعله نقول - 00:05:53

طيب الموضوع الثاني ايوا هانتا غسلته اللي هو بدل حجامة هكذا ولا في الفقرة اللي بدأتها ولا يفطروا بعدها بسطرين تقريبا. ايه بدلا هكذا؟ اخرها لا ولم يصل الى جوفه ولو - 00:06:19

ايه ولا يفطر ان فكر فانزل بعدين ولا انجرح. ولم يصل الى جوفه ولو بدن ولو بدل الحجامة قال ويفطر ببردة وبخروج دم حيض ودم نفاس وموت في طعم من تركه في ندره وكفه - 00:06:50

في في ندره وكفارة ومسكين او اي ولا يفطر ان دخل ماء ماء ماء مضمضة او استنشاق. في حلقة ولو ولو بالغ فيهما او زاد على ثلاث او زاد على ثلاث مرات وان فعلهما بغير طهارة. فان كان لنجاسة ونحوه فكالوضوء. وان كان - 00:07:15

مثلا او لحر او عطش كره نصا فحكمه حكم الزائد حكم الزائد على الثالث. وان بلع ما بقي من اجزاء الماء بعد المضمضة او اصبح او اصبح في واصبح - 00:07:39

او اصبح وفي فيه طعام فلطفه. ولو اراد ان يأكل او يشرب من وجب عليه الصوم في نهار رمضان ناسيما او ان وجب اعلامه لا على من على من رآه. ولا يكره للصائم الاغتسال ولو للتبرد. لكن يستحب لمن لزمه - 00:07:54

لمن لزمه الوصل ليلا من جنب وحائض ونحوهما ان يغتسل قبل طلوع الفجر الثاني خروجا من الخلاف. ولو اخره واغتسل بعده صح صومه قاله في اقمع ومن جامع برمضان نهارا بلا عذر من شبق ونحوه كمن كمن به مرض ينفع اه ينفع الجميع - 00:08:14

فيه بذكر اصلي في فرج اصلي قبلها او دبرا من ادمي او بهيمة او سمكة او طير حي او ميت انزل او سمكة بعض الناس يستشكلها يقول كيف يعني سبق؟ نقول في بعض انواع - 00:08:37

ضع السمك لها فرج كفرج الانثى بعض انواع السمك وهذا النوع من انواع السمك آآ اذا جامع الرجل دخل فيه الحكم وصار في حكم حكم الجماع لان هذا فرج اصلي - 00:08:55

وليس كل انواع السمك سمك الصغار هذا ما فيه هذا الشيء لكن فيه سمك كبار آآ فيه ما يشبه فرج الانثى. نعم قال او طير حي او ميت انزل ام لا او انزل محبوب او امرأة بمساحة فعليه القضاء والكافارة مطلقا - 00:09:14

اي سوء كان ناسيما او جاهيما او مخطئا كان اعتقاده ليلا فبان نهارا او مكرها نصا اولى وكذا لو جامع من اصبح مفطرا. لحظة شوي نعم اذا كان معدور الشبق يعني اللي سيصيبيه هلاك او شيء من هذا القبيل - 00:09:34

فجامع بهذا عليه القضاء فقط نعم وكذا لو جمع من اصبح مفطرا لاعتقاده انه من شعبان ثم قامت قامات البيينة انه من رمضان صرح به صرح به المغني لانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل الموضع عن حاله - 00:10:01

ولان الوطأ يفسد الصوم فافسده على كل حال كالصلوة والحج. يعني حتى لو كان في فترة التي يجب الامساك ولكن لا يعد ولا يعتد بهذا اليوم مثل لو رأوا الهلال - 00:10:23

في نهار اليوم الاول سبق معنا انه يجب على الناس ان يمسكوا يعني اليوم ما دروا ان اليوم واحد رمضان الا في النهار والناس افطرت فش نقول؟ نقول يا جماعة يا جماعة امسكوا الان - 00:10:42

عن المفطرات الى المغرب ولكن عليكم قطاء هذا الامساك ايضا لو جامع فيه عليه الكفاره واضح؟ هذا معنى كلامه. نعم قال
ولا كفاره عليها اي من جمعت مع وجود العذر منها كنوم واكراه ونسيان وجهل. ولكن يفسد صومها - 00:10:58
ويجب عليها القضاء والنزع جماء والنزع جماع فلو طلع عليه الفجر وهو مجتمع فنزع في الحال مع اول طلوع الفجر الثاني فعليه
القضاء والكافاره كما لو استدان ولو جامع في يومين من رمضان واحد واحد في في يومين من رمضان واحد. نعم. احسن الله
اليكم - 00:11:24

ولو جامع في يومين من رمضان واحد ولم يكفر بكافاراتان كيومين من رمضان من رمضانين. وان جامع ثم كفر ثم
جامع في يوم واحد قبل التكبير كفاره واحدة وان جامع ثم كفر ثم جامع في يومه ثانية - 00:11:48
ثانية ثانية نص عليه وكذا كل من لزمه الامساك يكفر لوقته ولو جامع وهو صحيح ثم جن او مرض او سافر او حاضت لم تسقط
الكافاره مكلف حين الجماع فكونه زالت - 00:12:13

تكليف بعد الجماع لا يرفع عنا الكفاره. نعم ولو اكره اكره زوجته على الوطء في رمضان دفعته بالاسهل فالاسهل ولو افضى الى ذهاب
نفسه كمال بين يدي المصلين ولا كفاره في رمضان بغير الجماع والانزال بالمساحة - 00:12:31
دفعته بالاسهل فالاسهل يعني ما يكفي ان تقول لا وتقول انا والله ما طاوعته لا يجب ان آآتدفعه آآبقة يعني. لأن هذا انتهاك لركن
من اركان الاسلام - 00:12:54

دفعته بالاسهل فالاسهل شوف يقول لك وين وصل الامر؟ قال ولو افضى الى ذهاب نفسه مثل المار بين يدي المصلي مثل ما قال
النبي عليه الصلاة والسلام فليقاتهم فان ابى فليقاته - 00:13:10

نعم قال وهي هي الكفاره على الترتيب عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل فان لم يجد فان لم يجد الرقبة ولا ثمنها
فصيام شهرين متتابعين فلو قدر فلو قدر على الرقبة قبل الشروع في الصوم لزمه الرقبة لا بعده نص عليه الا ان يشاء العطر -
00:13:23

فيجزئه. العتق. العتق الا ان يشاء العتق فيجزئه فان لم يستطع الصوم فإطعامه ستين مسكينا لكل مسكين مد بر
او نصف صاع من غيره ولا يحرم الوطء هنا قبل - 00:13:49

قبل التكبير ولا في ليالي الصوم فان لم يجد ما يطعمه للمساكين حان الوقت لانه وقت الوجوب سقطت. سقطت عنه كصدقة
كصدقة فطر فطر بخلاف كفاره صدقة فطر - 00:14:08

آآ كصدقة فطر بخلاف كفاره ظهار وحج ويدينون ونحوها. وان كفر عنه غيره فاذ باذنه فله اكلها ان كان اهلا وكذا لو ملكه ما يكفر به
قاله في الاقناع وكره للصائم ان يجمع وكره للصائم ان يجمع ريقه فيبتلعه. فان فعله قصدا لم يفطر لم يفطر - 00:14:28
ان لم يصل الى ما بين الى شفتيه. فان فعل او انفصل عن فمه ثم ابتلعه افطر. لماذا؟ لانه صار ابتلاع شيء خارجي صح؟ لكن
طالما اللعب داخل فمه لم يخرجه الى الخارج - 00:14:57

الا فانه يكره ان يجمعه فيبتلعه مرة واحدة. لكن لو طلع برا الشفتين ورد ابتلعه مرة ثانية صار كأنه شرب شيء جديد يعني منفصل
نعم قال وكره مبالغة في مضمضة واستنشاق ولو تتجسس فمه ولو بخروج قيء ونحوه فبلغه افطر نص عليه - 00:15:13

له ذوق طعام بلا حاجة. وقال المجد والمنصور عن الامام احمد انه لا بأس به اذا كان لمصلحة او حاجة فعل الكراهة متى وجد متى
وجد طعم متى وجد طعم طعمه في حلقه افطر. قاله في جرح المنهى وقال في شرح الاقناع - 00:15:36

ومقتضاه انه لا يفطر اذا قلنا بعدم الكراهة للحاجة انتهى وكره مضغ علك لا يتحلل. لا يتحلل منه اجزاء. نص نصا لانه يجمع الريق
ويجلب الغم ويورث العطش وان وجد طعما يجلب البلغم يمكن - 00:15:56

مو اعتقد ان الغم لو تراجعها يا شيخ منو عندي في الطبيعة هاي؟ والغم. الغم آآ مضغ العلك ما له علاقة بالغم يعني اعتقد انه البلغم ها
الى قصد شيء اخر - 00:16:18

ليس الغم الذي نقصده ما ادري والله عموما شوفوا المخطوط ذكر الشيخ ايه؟ قال هكذا في النعونة وفي شرح المنهى يحلب الفم

يحلب الفم يحلب الفم. ايه ممکن - 00:16:34

عموماً شوفوا المخطوط ان شا الله نعم قال ويورث العطش وان وجد طعمهما اي الطعام الطعام والعلك. في حلقه افطر وتكره القبلة ونحوها ونحوها كمعانقة ولمس وتكرار نظر ممن ممن تحرك تحرك القبلة ونحو ونحوها شهوته. فقد اه فقط لانه -

00:16:54

عليه السلام نهى عن القبلة شاباً ورخص لشيخ ويحرم ان ظن انزالاً ثم ان انزل افطر وعليه قضاء قضاء واجب ولا تكرهوا ممن لا مما لا تحرك شهوته وكذا دواعي الوطن كلها ويحرم مضغ آآ علك وغيره يتحلل من وغيره يتحلل من - 00:17:20

منه اجزاء تحلل منه اجزاء قال في المبدع اجمعوا ولو لم يتطلع ريقه. وكره الذي يظهر والله اعلم ان معجون الاسنان اشبه ما يكون بهذه المسألة العلك الذي يتحلل منه اجزاء - 00:17:47

اه معجون الاسنان هو عبارة عن اه معجون فيه طعم وفيه مواد تتحلل منه ويجد الانسان طعمها في فمه كما يجد طعم العلك الذي يتحلل منه اجزاء فالاظهر والله اعلم - 00:18:06

انه يحرم على الصائم تفريش المعجون حال صيامه والله اعلم. نعم قال وكره ترك بقية بقية من اسنانه وشم ما لا يؤمن ان يجذبه نفسه الى حلقه كصحيق مسك وكافور ودهن - 00:18:27

وبخور وبخور عود وعنبر. وعلم منه انه لا يكره شم النحو نحو ورد وقطع عنبر ومسك غير مسحوق ويحرم كذب وغيبة وغيبة ونميمة وشتم اي سب اي سب ونحوه كفاحش. قال ابن الاثير - 00:18:52

وحشه كلما اشتد قبحه من الذنوب والمعاصي ويجب اجتناب ذلك كل الوقت كل وقت. وفي رمضان وفي مكان فاضي بتتأكد قال الامام احمد ينبغي للصائم ان يتعاهد صومه من لسانه ولا يماري ويصون صومه ولا ولا يغتب احدا ولا ولا يفطر - 00:19:16

بغيبة ونحوها ونحوها وقال ايضاً لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم. وذكره الموفق اجمعوا. وان شتم سن قوله جهراً في رمضان اني صائم وفي غيره سراً يسجر نفسه بذلك لانه في رمضان - 00:19:36

لا يعني مدخلة يعني الرياء لانه واجب عليك ان تصوم ما فيها جانب رباء يعني فلا حرج ان تقول اني صائم اللهم اني صائم او اني صائم اما في غير رمضان فينبعي ان يكون سراً تخاطب به نفسك. وهنا الشيخ جمع - 00:19:58

بين تفسيري العلماء للحديث. بعض العلماء جعل الحديث فليقل وان شاتمه احدنا فان سابه احدا او شاتمه فليقل اني صائم. بعضهم حمله اعلى جهراً مطلقاً يعني يخاطب الطرف الآخر وبعضهم حملها على السر مطلقاً - 00:20:18

وبعضهم جمع مثل ما هنا ان كان صوم فرض جهراً وان كان صوم نفل اسر نعم قال وسنة تعجيل فطر اذا تحقق الغروب وله الفطر بغلبة الظن وقبل الصلاة افضل - 00:20:35

وسنة تأخير سحور ما لم يخشى طلوع الفجر. وكره جماعة من اه مع شك في طلوع فجر الثاني نصاً لا اكل وشرب وتحصل فضيلة السحور باكل وشرب وان قل وتمام الفضيلة بالاكل - 00:20:52

وسنة ان يفطر على رطب فان لم يجد فعلى تمر فان لم يجد فعلى ماء. وسن قول ما ورد عند فطر وهو اللهم لك قمت وعلى رزقك افطرت سبحانك اللهم وبحمدك. اللهم تقبل مني انك انت السميع العليم. واذا غاب حاجب الشمس - 00:21:13

واذا غاب حاجب الشمس الله اعلم. نعم. واذا غاب حاجب الشمس الاعلى فقد افطر الصائم حكماً وان لم يطعم فلا يثاب على الوصال. ومن فطر صائم لمن فله مثل اجره وظاهره اي اي شيء كان - 00:21:33

وقال الشيخ تقي الدين المراد اشباعه ويستحب في رمضان الاكتار من قراءة القرآن والذكر والصدقة لتضاعف الحسن الدائنات به وسنة تتبع القضاء فوراً اي على الفور نصاً وفاقاً. وحرم تأخيره اي قضاء رمضان - 00:21:55

الى رمضان الى رمضان اخر بلا عذر نصاً. وحرم تطوع قبده. تطوع تطوع قبدهم ولا يصح ولو اتسع الوقت فان فعل اي اخر رمضان الى رمضان الى رمضان اخر بلا عذر وجب - 00:22:15

عليه مع القضاء اطعام مسكين عن كل يوم. ما يجزئ في كفارة ويجوز اطعام قبل القضاء ومعه وبعد وافضل

قبله. وان اخره لعذر فلا كفارة. وان مات المفترط ولو قبل مجيء رمضان اخر - 00:22:35

اطعم عنه كذلك اي اي لكل يوم مسكيٍ من رأس ماله ولا يصام عنه لأن الصوم الواجب باصل الشرع لا يقضى عنه وان كان على الميت نذر من حج في الذمة او صوم - 00:22:55

في الذمة او صلاة في الذمة ونحوها كطوف ونذر اعتكاف في الذمة نصا لم يفعل منه شيء مع امكان مع ان يغير حد مع امكان غير حج فيفعل فيفعل عنه. سواء تمكّن من فعله او لا لجواز النيابة فيه - 00:23:11

حال الحياة وبعد الموت اولى. وسن لوليه ان اي الميت قضاوه عنه. ومع وجود ومع وجود تركة يجب قضاوه اي النذر المذكور كقضاء الدين فيفعله الولي بنفسه استحباباً لانه احوط لبراءة الميت. ولا يجب مباشرة ولا يجب مباشرةولي. بل ان لم يفعل وجب ان - 00:23:31

من من تركتهم وجب ان يدفع من تركته الى من يصوم عنه عن كل يوم طعام مسكيٍ ويجوز فعل غير الولي باذنه وبدونه. ولا يقضى عن ميت ما نذرته من عبادة في زمان معين مات قبله - 00:24:01

من مات في اثنائه سقطباقي وان لم يصم ما ادركه لعذر فحكمه كالنذر السابق ومن مات وعليه صوم من كفارة او متعة او قران ونحوه اطعم عنه من رأس ماله او صوم نصا - 00:24:20

لأنه وجب باصل الشرع كقضاء رمضان ويجزئ صوم جماعة عنم وجب عليه الصوم في يوم واحد عن من الايام نعم هناك مسألة بالنسبة لقضية تعجیل الفطر لو طار الانسان في الطائرة وهو صائم في نهار رمضان - 00:24:39

او في غيره من الايام ثم اذن المغرب في البلد التي تحت الطائرة ولكنه يرى الشمس بعينه هل يفطر مع البلد التي يمرون تحتها او يمرون فوقها وهي تحتهم ان يظلو على اه صيامه حتى يغيب عنه قرص الشمس - 00:25:02

هم؟ اذا يشوف الشمس ها؟ كيف يشوف الشمس يفطر يقول لك اذن تحت البلد اللي احنا طايرين فوقها اذن تحت حسب الساعة اه قاعد يفطرون تحتنا لكن في الطائرة بحكم الارتفاع - 00:25:33

ان نرى الشمس فهل يفطر والشمس موجودة طالعها ها طيب اه غماره طويلة جدا من تحت اضطراب لفوق ايه. يفطرون وياهم وهم يطالعون الشمس؟ ايه نعم ها عليه الصلاة والسلام. نعم - 00:25:55

ها هو اصلا ايه الجواب انه ما يفطر الصوم معشر الاحبة مرتبط بمحروم الشمس لا علاقة للساعات ولا لتغير آآ او مواقیت المغرب فنحن نعتبر الفروقات الافقية - 00:26:29

صح يعني اللي في الكويت يفطر قبل اللي في السعودية صح فلماذا لا نعتبر الفروقات الرأسية عدل ولا لا؟ يعني اللي فوق ما غربت الشمس بالنسبة له فالعبرة اذا بمحروم الشمس بالنسبة للانسان - 00:27:10

سواء كان الفرق بينه وبين الناس افقياً فاللي بالكويت يفطر قبل اللي في الرياض بينهم تقربياً نص ساعة فهل نقول افطروا اهل الكويت افطر معاهم يقول لك لا لاني قاعد اشوف الشمس - 00:27:30

طيب ما الفرق بين الفرق الرأسية والفرق الافقية فوق ايضاً اشوف الشمس فلا يجوز له ان يفطر ويجب عليه ان يستمر في الامساك فان قال قائل قد تمدد اليوم بالنسبة له. يقول طيب ول يكن لو فرضنا ان انساناً - 00:27:48

آآ امسك بالكويت بدا اليوم في الكويت اذن الفجر وهو في الكويت وصام مثلاً ساعتين ثم طار الى المغرب. وصل المغرب مثلاً قبل لا يأذن المغرب. نقول له افطر مع اهل الكويت - 00:28:08

لان انت امسكت مع الكويت ولا اصبر لين يأذن المغرب بالمغرب او تونس او الجزائر مع تمدد الوقت نقول لا امسك راح يقول بس انا تشذى صمت آآ اكتر من اهل الكويت واكتر من اهل المغرب وش يسو فيك - 00:28:29

نفس الفكرة بالنسبة لمن هو في الطائرة آآ يعني لا يجوز له ان يفطر ولو كان يرى الشمس ولو كان عفواً اذن المغرب تحت لانه يرى الشمس وهذا ما افتت به اللجنة الدائمة للافتاء في المملكة هيئة كبار العلماء في المملكة وهو مقتضى المذاهب حتى ان ابن عابدين اه

الحنفي - 00:28:46

له فتوى او آما مسألة فيه وهو متأخر يعني عن اه منارة الاسكندرية الاسكندرية فيها منارة طويلة فسئل او طرح المسألة عن قوم فوق المنارة وقد اذن المغرب وهم يرون الشمس فقال لا يفطرون - [00:29:11](#)

حتى تغرب الشمس بالنسبة اليهم. نفس الشيء اللي ساكنين في ناطحات السحاب. لا يفطرون. يجب ان يتتبهوا الى ان هناك فروق.

مثل ما هناك فروق على المستوى الافقى يجب ان يكون هناك فروق ايضا على المستوى الرأسي - [00:29:35](#)

وبالتالي نقول ام لا يجوز ان يفطر حتى تغيب الشمس فان غابت الشمس له ان يفطر بعد ذلك فان قال قائل لكن الطيارة بس لو تنزل شوية راح تغيب الشمس يقول ول يكن خلاص يكون - [00:29:50](#)

غابت الشمس بالنسبة له واذا صعد مرة ثانية راح تطلع الشمس نقول بمسك في هذه الحالة هو مرتبط في النهاية يعني مثل لو فرضنا جدلا ان شخص كان في الرياض او كان في منطقة في الغرب - [00:30:07](#)

اه هناك ان قوة سريعة ناقلة له نقلته الى جهة المشرق فاذن بسرعة المغرب ثم رجع بسرعة بعد مغيب الشمس الى مكان في المغرب وللحين ما غابت الشمس عندهم تصير ولا ما تصير - [00:30:24](#)

وتصوره صح هل نقول له شلون انت تشذى تفطر لانك انت لحقت على مغيبين في وقت واحد نقول له اذا رحت بسرعة الى مكان انت افطرت الحين بالكويت اذن المغرب بالكويت ركب طائرة سريعة جدا - [00:30:44](#)

واوصلتك الى بلد في المغرب جهة المغرب يعني للحين ما غابت الشمس عندهم بتتسوي ؟ يقول خلاص افطرت تاكل ؟ لا امسك شمس طلعت مرة ثانية واضحة الفكرة نعم تفضل شف - [00:31:00](#)

نعم. قول المؤلف لم يفعل كل يوم هذا بالنسبة للكفاره يدفع من تركيب من يصوم عنه يعني يدفع لشخص مقابل ان يصوم عنه من مات وعليه صوم من كفاره او متعمه او قران ونحوه اطعم عنه - [00:31:18](#)

او اطعم عنه من رأس ما له اوصى به او لا بلا صوم نصا اه هذا اللي تقصده ولا وين وان مات في اثنائه قوله قلنا لوليه مع وجود سلطة يجب - [00:31:42](#)

بعدها قال ولا يجب مباشرة وليه بل ان لم يفعل وجب نعم يعني الولي مو شرط هو اللي يصوم عنه مو شرط ان لم يفعل وجب ان يدفع او يدفع يعني هذا الولي من تركته الى من يصوم عنه يعني يعطي فلوس عشان يصوم. نعم - [00:31:59](#)

يصوم عنه عن كل يصوم عن كل يوم ايه كأنه فيها اول شيك مع الاولى ها كان في صف صح فما انتبهت عن هذا طعام مسكين طيب تعطينا العباره - [00:32:21](#)

وجب ان يدفعه هذى هنـى الصـفـطـ حتىـ عـنـكـ اـنـتـ سـقـطـ وـاـنـ مـئـتـيـنـ وـثـمـانـيـةـ وـسـيـعـيـنـ مـئـتـيـنـ وـثـمـانـيـةـ وـسـبـعـيـنـ اـخـرـ سـطـرـ منـ جـامـعـ

برمضان نهارا اه ساقط بالمخطوط فهو مبين عندك اي واضح - [00:32:49](#)

طيب آما ادري احس ان العباره العباره عندك هكذا نفسها وجب ان يدفع من تركته الى من يصوم عنه عن كل يوم طعام المسكين بهذه العباره طيب نراجعها ان شاء الله - [00:33:23](#)

راجعها شوف تفضل يا شيخ قال فصل في صوم التطوع يسن صوم الابيات البيض وهي الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة من كل شهر سميت بيضا لبياض ليلها بالقمر ونهارها بالشمس - [00:33:38](#)

ويسن صوم يوم الخميس ويوم الاثنين وصوم ست من شوال. وال الاولى تتبعهما وعقب العيد وصائمها مع وصائمها مع رمضان كصائم الدهر ويسن صوم شهر الله المحرم واكده اليوم العاشر منه وهو كفاره سنة ويسمى عاشوراء ثم - [00:34:01](#)

ما يليه في الاكديه اليوم التاسع ويسمى تاسوعاء ويسن صوم تسع ذي الحجة واكده يوم عرفة وهو كفاره سنة وهو كفاره سنتين قال النووي في شرح مسلم عن العلماء المراد كفاره الصغار فان لم تكن رجي التخفيف من الكبار فان لم تكن - [00:34:26](#)

رفع له درجات بغير حاج بها اي عرفة الا لم تمتلك وقرن عديما الهدي فيصومانه مع اليوم مع اليومين قبله. وافضل الصيام صوم داود عليه السلام وهو صوم يوم وفطر يوم - [00:34:49](#)

وكره افراد رجب بصومه كله وتزول الكراهة بفطره فيه ولو يوما لا افراد لا افراد غيره من الشهور وكره افراد يوم الجمعة بصوم

وافراد يوم السبت ايضاً وصوم يوم الشك وهو الثالثون من شعبان اذا لم يكن - 00:35:09

يُفرون بتعظيم. وكُلُّهُ تقدُّم رمضان بصوم يوم أو يومين ما لم يوافِ عادة في - 00:35:31

الكل وكده الوصال الا للنبي صلى الله عليه وسلم وهو الا يفطر بين اليومين وتزول الكراهة باكل تمرة وكذا بالشرب ولا يكره الوصال الى السحر وحرم صوم يوم العيدين مطلقا اي فرضا او نفلا ولا يصح وكذا صوم ايام التشريق الا عن دم متعة وقراءة -

00:35:56

ومن دخل في فرض موسع موسع كقضاء كقضاء رمضان قبل رمضان الثاني والمكتوبة في اول وقتها ونذر ونذر مطلق وكفارة ان قلنا هما غير واجبين على الفور حرم قطعه اي الفرض بلا عذر - 00:36:21

00:36:21 -

يجب وكره قطعه بلا عذر وافضل الايام يوم الجمعة قال الشيخ تقي الدين - 00:36:41

00:36:41 -

هو افضل ايام الاسبوع اجماعاً وافضل ليالي ليلة القدر الاية وذكره الخطابي اجماعاً وسميت بذلك لانه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة او لعظم قدرها عند الله او لضيق الارض عن الملائكة التي تنزل فيها - 00:37:02

00:37:02 -

فالتقدير بخلافه يعني التقدير يعني ادالات تقييم ادلة ومقاييس ومقاييس معاينة

00:37:22 -

وهناك التقدير بمعنى التضييق فسميت ليلة القدر اما لقدرها اي مكانتها او للتقدير بمعنى ان الله يقدر الالقدر فيها او لانها تقدر اي
تقدير اكثرة المأكولة في ما يذكر والذكر من المأكولة

00:37:47

قال هل يباح شعره يستحب لا يباح ولا ما يستحب يباح يكون خلاف الاولى لأن الاولى استحباب هو تعجیل الفطر. فھي مجرد اخر الفطر. نعم نعم لابد بالذمة ممئتا - مثمنا - 08:38:00

00:38:08

اللي احنا قلنا فيها ايه اللي احنا قلنا يحلب مئتين وثمانين الحمية يجلد الغم اللي فيها الغم اي السقم كاتب مم آمئتين وثمانين ان يكوه، فيه بعن اثاء تحت اء وبحلب الغم - 00:38:37

00:38:37

ويجلب ها بس السقم بدار الغم. هم. ها؟ يمكن فيه يعني اثاره صحية سيئة ماشي ما ادرى والله لكن نشوف في نسخة نقول السقم في نسخة السقم وهـ، بحلب الفم ايضا مرة علـ، انا - 00:39:07

00:39:07 -

00:39:28 -

العاشر الاخير من في رمضان وارجاهها سبع العاشر الاخير نص ويكثر من دعائه فيها اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عن رواه
الامام احمد وغيره واما دعاتها انها ليلة صافية بلحظة كأن فيها قمراً كأن فيها قمراً ساطعاً ساحبة لا يرد فيها ولا 00:40:03

00:40:03 -

ولا يحل للكوكب ان يرمي فيها حتى تصبح وتطلع وتطلع الشمس من صبيحتها بيضاء لا شعاع فيها لها. وفي بعض الروايات
مثا، الطست. وف، بعضها مثا، القمر للة البد لا بحا، للشيطان، ان يخرج معها بهمند، ويستحب ان: بنام فيها متبعاً مستنداً -

- بعا مستندا

00:40:30

الى شيء الى شيء نص ومن نذر قياما ومن نذر قيام ليلة القدر قام العشر الاخير كله. يعني لو قام الاوtar ما حقق النذر لا يجب اذ من: نذر - 00:40:56

لليالي العش

ان يقوم الليل ليلة القدر لا يوفي نذرها الا اذا قام كل الليالي العشر لان يعني قد تكون ضمن الشفع وليس بالضرورة ان تكون وترانا لي
00:41:14 ع: شيخ الاسلام - مقاوا فهذا بحث له ذكرت نقاوا

كيف ممكن ان تكون ليلة القدر في الشفاعة نعم نعم نص النبي عليه الصلاة والسلام خير الصيام صوم داود ما نستطيع ان نفضل بعد تفطيرا النبي عليه الصلاة والسلام كان يصوم بهما - 00:41:36

00:41:36 -

ويفطر يوماً نعم قال فصل في الاعتكاف وهو لزوم الشيء والاقبال عليه يقال عَكْف بفتح الكاف يعکف بضمها وكسرها وشرع لزوم المسجد لطاعة الله تعالى على صفة مخصوصة من مسلم عاقل لا لا غسل عليه ولو - 00:42:01 ممیزاً واقله ساعة من ليل او نهار اي ما يسمى به معتکفاً والاعتكاف والسنّة كل وقت قال صاحب المنتهی في شرحه اجماعاً الا ان الا ان ينذره فيجب على صفة ما - 00:42:27

نذر ولا يختص بزمان واکده برمضان واکده العشر الاخير منه وان علق نذر وان علق نذر اعتکاف او غيره من من التطوعات بشرط فله شرطه فلا يلزم حتى يوجدو شرطه - 00:42:44 كان يقول لله علي ان اعتکف شهر رمضان ان كنت ان كنت مقیماً او معافی ونحوه ويصح بلا صوم لا بلا نیة. فان كان فرضاً لزمه نیة الفرضية ليتمیز المنظور - 00:43:05

آآ عن التطوع الا ولا يصح الاعتكاف من اي رجل ممن ای رجل تلزمہ الجماعة الا بمسجد تقام فيه الجماعة ولو ومن معتکفين ان اتى عليه اي المعتکف صلاة صلاة زمان زمان اعتکاف. زمان اعتکافه. وان لم - 00:43:22 يلزمہ الجماعة كالمرأة والعبد ونحوهما صح اعتکافه بكل مسجد وظهره آآ وظهره ورحمته المحوطة وعليها باب نص ومنارة ومنارته التي هي او بابها فيه منه. والافضل لرجل تخل اعتکافه - 00:43:44

جمعة جمعة او ان يعتکف في جامع ويتبعن جامع اه ويتبعن جامع ان عین بنذر ولمن لا جمعة عليه کامرأة او مسافه ان يعتکف بغيره من المساجد وبخوجه الى الجمعة ان لم يشترط ان لم يشترطه - 00:44:09 ان له منه بدا وشرط له اي الاعتكاف طهارة مما يوجب غسلاً من نحو جنابة او حيض وان نذره اي الاعتكاف او نذر الصلاة في مسجد غير غير المساجد الثلاثة فله فعله في غيره. وان نذره او الصلاة في احدها - 00:44:30

اي المساجد الثلاثة فله فعله اي النذر فيه اي المسجد الذي نذر ان يعتکف او يصلی فيه وله فعله في المسجد الافضل وافضلها اي المساجد الثلاثة المسجد الحرام وهو مسجد مکة ثم مسجد النبي عليه الصلاة والسلام ثم المسجد - 00:44:52 الاقصى وان عین الافضل منها فلم يجزئه فيما دونه. ومن نذر شهراً مطلقاً تابع ومن نذر يومين او ليلتين فاكثر متابعة لزمه ما بين ذلك من ليل او نهار. ولا يخرج من من اعتکافاً منذوراً - 00:45:12

تابعـا الا الا لما لابد له منه كاتیانه بـمأکـل او مـشـرب اـه او مـشـرب لـعدـم من يـأـتـیـهـ بـهـ نـصـاـ وـکـیـعـ بـغـتـهـ وـغـسـلـ مـتـجـسـ يـحـتـاجـهـ وـبـولـ وـغـائـطـ وـطـهـارـةـ وـاجـبـةـ وـلـوـ وـضـوـءـاـ قـبـلـ دـخـولـ وـقـتـ الصـلـاـةـ وـلـهـ المـشـيـ - 00:45:32 ولا المشي على عادته من غير عجلة وله قصد بيته ان لم يجد مكاناً يليق به لا ضرر عليه فيه ولا منة ولا يلزمہ قصد واقرب منزلیه وان بذل له صدیقه او غيره منزله القريب لقضاء حاجته لم يلزمہ - 00:45:58 وله غسل يده آآ بمسجد في ائمه من وسخ وزفر ونحوهما لفرغ آآ ليفرغ ليفرغ خارج المسجد ولا يجوز ان يخرج لغسلهما ولا يجوز له ولا لغيره بول ولا فصد ولا - 00:46:18

حجامة بـانـاءـ فـيـهـ اوـ فـيـ هـوـائـهـ وـيـجـوـزـ الـخـرـوجـ الـخـرـوجـ لـلـجـمـعـةـ هـذـاـ يـشـكـلـ عـلـيـهـ صـرـاحـةـ الـحـمـامـاتـ الـلـيـ فـيـ الـمـسـاجـدـ يـقـوـلـ آآـ وـلـاـ يـجـوـزـ لـهـ يـعـنـيـ الـمـعـتـکـفـ وـلـاـ لـغـيـرـ بـولـ وـلـاـ فـصـدـ وـلـاـ حـجـامـةـ بـانـاءـ فـيـهـ - 00:46:38

اي في المسجد. الان هم قدیماً ما كان عندهم حمامات في المساجد الان مساجد فيها حمامات داخل بعضها ملحق في مبني المسجد نفسه وبعضها داخل السور المحوط اللي قلنا انه - 00:47:00 من المسجد وتوجد فيه حمامات تقضي فيه الحاجة يعني هذی مسألة من المسائل المشكّلة في الحقيقة وهنا نصوا على التحریم ولا

يجوز له ولا لغيره يعني حتى غير المعتکف بول - 00:47:20 ولا فصد قصد هو استخراج الدم من العرق غير الحجامة اللي هي استخراج الدم من تحت الجلد ولا حجامة بـانـاءـ فـيـهـ اوـ فـيـ هـوـائـهـ حتى لو فوق سطح المسجد يعني - 00:47:43

وهذی آآ يعني اشكالیة آآ لذلك انا اقول على الانسان ان يتتجنب قضاء الحاجة في المسجد کثـرـ ماـ يـقـدـرـ قـدـرـ اـسـتـطـاعـتـهـ الـوـضـوـءـ ماـ فـيـ

مشكلة قال لك هني وله غسل يده بمسجد في ائمه من وسخ ووزفر ونحوهما - 00:48:02

ليفرغ خارج المسجد يعني الحنفيات والمواظي ونحوها اما دورات المياه فهذه صراحة من المسائل المشكلة والتي انعمت بها البلوى اليوم يعني فانا اقول يعني من باب الثمرة العملية للمسألة اه يجتنب الانسان ان يقضي حاجته في المسجد - 00:48:26
اذا ما كان مضطرا ولا فيه ضرورة لا يبتعد ويخرج عن هذه الاشكالية لان هذه الدورات وان خصصت للمسجد آآ لكن آآ يعني فيها اشكالية قد يقول قائل ان هذا البقعة - 00:48:49

ليست من المسجد صح لكن ايضا هذا مشكل على اعتبار ان المسجد اوقف بالكامل وهو وقف آآ من البداية ممكنا نقول ان شاء الله ان هذا مخرج ان في ائمه لما اوقف الواقف المكان ليكون مسجدا استثنى - 00:49:12

هذه البقعة مثلا اه التي يحيط بها المسجد من جميع الجهات آآ فيشكل على ذلك لو كانت تخطيط دورات المياه بعد وقف المسجد يعني نقع في الاشكال وعلى كل حال نقول هذه المسألة من من ما عمته به البلوى - 00:49:38

وفي هذه الحالة ينبغي ان يجتنب الانسان ذلك قدر استطاعته المحل بلى بلغوا لا ايه لكن لم يشترطوا ان يوصدوا هم شيء ان يكون باب له باب يمكن ان يوصد - 00:50:02

فله حكم المسجد مثل باب المسجد هذا الحين لو كان مفتوح اربعة وعشرين ساعة لا يخرجه ذلك عن كونه مسجد الاسوار طبعا هذا الكلام اذا كان المسجد له رحبة محوطة غير المحوطة ما في اشكال - 00:50:25

يكون الحمامات اعزكم الله اذا كانت برا وفي مكان غير محوط انتهت الاشكالية. انا اتكلم عن وجود دورات المياه داخل المساجد بالرحمة المحوطة اللي لها سور كامل ولها باب يعني - 00:50:41

يجوز ان يعتكف فيها الانسان يعني تأتي هذه المسألة يعني يقول لك لا يجوز يجوز لك فهني اجتنب الانسان قدر استطاعته والله اعلم. اذا كان يعني ما في باب. ايه. لكن مفتوح يعني - 00:50:56

اللي هو السوء قصدي. اذا السور ما له باب مركب فلا تأخذ الرحبة حكم المسجد نعم والله يجوز وبالتالي يجوز البيع في الساحة ولا يصح الاعتكاف ليس بالمسجد ولا كل احكام المسجد - 00:51:13

تنزع عنه. نعم لا مو سور مانع وحاجز ويظهر للرأي ان ما داخله غير خارجه يعني مو شرط يكون سور طويل. لا سور مميز فقط يميز ويبين ان هذا اللي داخل غير اللي برا - 00:51:27

بالطبع اقرب ما له ما رأيت نص عليه ولكن هذا اللي يظهر من كلام الله. نعم ايه ها قال لك هني وله غسل يده بمسجد في ائمه من وسخ ووزفر ونحوهما. وما نص على النجاسة - 00:51:50

لكن يظهر انه ما في مانع اه اذا كان داخل المسجد يفرغ هذا خارج المسجد والله اعلم نعم قد قال ويريد الخروج للجمعة ان كانت واجبة ان كانت واجبة عليه او شرط - 00:52:09

شرط او شرط الخلوق وخروج اليها. والتباكي عليها نص ولا يلزمها سلوك الطريق الاقرب ولا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة ولا الا بشرط. ما لم يتعين عليه كطفاء حريق وانقاد غريق ونفي - 00:52:28

متعين وشهادة تحملها واداء تحملا وصلة رحم او مال او ما له الواجب باصل الشرع اذا اذا فما اوجبه على نفسه او لا - 00:52:47

وله شرط وله شرط الخروج الى ما لا يلزمها منهن ومن كل قربة لم تتعمق عليه كزيارة مريض وصلة رحم او مال او ما له منه بد - 00:53:12

او ما له منه بد كعشاء كعشاء ومبيت بمنزله ولا يصح شرط الخروج الا الى التجارة او او التكسب كالصنعة ونحوهما كالخروج لما شاء لانه ينافي ان قال متى ما مرضت او عرض لي عارض خرجت فله خرجت خرجت فله شرطهم. هذا طبعا كله في النذر - 00:53:28

في الاعتكاف يعني اما الذي لم ينظر واعتكافه مسنون فهذا له ان يخرج حتى لو لم يكن لواجب لانه آآ لا حد لاقل الاعتكاف فمثلا ببى

يداوم مثلا بعض الشباب يسألون أنا عندي دوام ويعت肯ف يجوز ولا ما يجوز؟ يجوز - [00:53:54](#)
ما في مانع لكن لا تقول انك اعتكتفت العشر انت اعتكتفت العشر ما عدا هذه الايام ما في حرج لأن في النهاية لك ان تعتكتف ساعة لك
ان تعتكتف يوم لك ان تعتكتف في النهار - [00:54:14](#)

واضح؟ فهذا كله انه لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة هذا كله في حال الاعتكاف الواجب الذي يجب ان تفعله حتى تبرأ ذمتك من هذا
النذر واضح؟ اما المسنون فالامر واسع لو اعتكتفت ساعة ما عندك مشكلة - [00:54:28](#)

نعم قال وطا الفرج يفسد اي الاعتكاف ولو ناسي النص وكذا اي وكالوطء ولو ناسي النصا هذا ماشي مع قواعد المذهب
على اعتبار ان الوطا اطلاق والالتفاف تعامل معاملة الاحكام الوضعية - [00:54:46](#)

وبالتالي الاحكام الوضعية تترتب عليه التي لا يشترط فيها ما يشترط في الاحكام التكليفية فمثلا من اتلف خطأ او نسيانا مال انسان
وجب عليه تعويضه صح اه كذلك من وطى فهذا كانه اتلف وبالتالي ترتب عليه ما يترتب على الوطء من احكام - [00:55:07](#)

واذا كان ناسيها او مكرها او نحو ذلك فهنا يرتفع الاثم فقط وارتفاع الاثم لا يلزم منه ارتفاع الكفارة او اه يعني تبعات الاحكام الوضعية.
نعم وكذا اي وكالوطء في الفرج وانزاله ازاله بمباشرة دونه اي يفسد وتحرم عليه المباشرة - [00:55:33](#)

بشهوة وان سكر ولو ليل او ارتد بطل اعتكافه. ولا كفارة للوطء في الاعتكاف المسنون لعدم النص والقياس لا يقتضيه ويلزم
ل fasade اي الاعتكاف المنذور كفارة يمين. وسنة اشتغاله اي المعتكف بالقرب اي قرب بالقرب - [00:55:57](#)

اي كل ما يتقرب به الى الله تعالى كالصلة والقراءة والذكر ونحوها. وسن له ايضا اجتناب ما لا يعنيه بفتح في اوله اي يهمه من جدار
ومراء وكثرة كلام وغيره لانه مكره في غير الاعتكاف فيه اولى وليس الصمت من شريعة الاسلام. قال ابن عقيل - [00:56:20](#)
يكره الصمت الى الليل. وقال الموفق والمجد ظاهر الاخبار تحريم. وجزم به في الكافي. آآ من تعبد بالصمت لا شك انه تحرم
من تعبد بالصمت وهذه بدعة ترعن عبادة نقول حرام عليك - [00:56:44](#)

لكن واحد يقول انا ودي اصمت يعني اه مو ما اعتقد التعبد لكن ما ابي اتكلم حتى لا اقع نقول لا يكره ذلك يكره الصمت الى الليل آآ
طبعا آآ - [00:57:04](#)

اه سينقلني كلام شيخ الاسلام؟ نعم تفضل. قال في الاختيارات. طبعا قال في الاختيارات كتاب الاختيارات لشيخ الاسلام هو في
الحقيقة من جمع وتصنيف العلامة علاء الدين بن اللحام علاء الدين بن لحام رحمة الله - [00:57:19](#)
اللي هو صاحب كتاب تجريد العناية وصاحب القواعد الاصولية وصاحب الاختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية وله كتاب ايضا رابع اللي
هو اصول الفقه مختصر في اصول الفقه لا خامس لها هذى اربع كتب بس - [00:57:37](#)

للعلامة بن اللحام رحمة الله نقل نصوص شيخ الاسلام ورتبها على الابواب الفقهية اشتهرت بكتاب الاختيارات نعم قال في الاختيارات
والتحقيق في الصمت انه ان طال حتى تضمن ترك الكلام ترك الواجب صار حراما. نعم - [00:57:55](#)

كما قال الصديق الصديق. وكذا ان تعبد بالصمت عن الكلام المستحب. والكلام المحرم يجب الصمت عنه. وفضول الكلام
ينبغي صمت الصمت عنه عنها. وان نذره لم يفي به. ويحرم جعل القرآن بدلا عن الكلام. وينبغي لمن - [00:58:14](#)
قصد المسجد ان ينوي الاعتكاف مدة لبسه فيه لا سيما ان كان صائما ولا بأس ان يتتنفس ويكره له التطيب. نعم ويكره له الطيب اه
طبعا في المطولة ينصول اه في باب الاعتكاف - [00:58:34](#)

على قولهم انه ولا يستحب له اقراء القرآن ولا تعليم العلم الاعتكاف فان قال قائل كيفليس اقراء القرآن علم العلم من القرب
والعبادات التي تدخل في جملة العادات طول الجواب - [00:58:53](#)

ان العادات والقرب نوعان قرب آآ قاصرة على الانسان مقصودها الاعظم على حد تعبير العلماء جمعية القلب على الله وهناك عادات
عبادات متعددة يغلب عليها انها لا تساعده على جمعية القلب على الله - [00:59:16](#)

قد فصل في هذا خير من فصل خير من رأيت فصل فيها ابن القيم رحمة الله في مدارج السالك فذكر يعني آآ حتى نزيل الاستغراب
عن هذا الحكم ان مقصود الاعتكاف - [00:59:44](#)

هو تحقيق جمعية القلب على الله ولموا شتات القلب الذي لا يساعد العبادات المتعدية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومجادلة الكفار باللسان والذب عن الدين كل هذه عبادات عظيمة متعدية لكنها - 01:00:00

لا تساعد على جمعية القلب على الله ومعنى جمعية القلب على الله ان الانسان يخلو بنفسه ويجمع فكره والذي يساعد على هذا ذكر الله سبحانه وتعالى. تلاوة القرآن تدبر القرآن. ولا غنى للمسلم - 01:00:27

في عبادتهم متعدية عن هذا المعنى وقد فرط في هذا المعنى طائفتان طائفه اكثرت من العبادات المتعدية العلم قراءة العلم امر بالمعروف والنهي عن المنكر مجالدة المنافقين والكفار على حساب العبادات القاصرة فقسّت قلوبهم - 01:00:49

صحيح هم يقولون احنا في عبادة جزاك الله خير في عبادة لكن اين المدد الایماني والرياني لان سبحان الله وهذا تكلم عنه العلماء كثيرا ان اه العلم لا شك انه فاضل وعظيم المناظرة في العلم والنصيحة والقراءة والتدقيق والتحقيق - 01:01:20

لا سيما في مسائل الاعتقاد التي فيها اه ذكر الفرق ونحو ذلك الاغراض في ذلك به شيء من الجفاف وقد يقسي القلب وتجد الانسان بطبيعته يكون مستوفزا اللي يبكي يردد كله يبكي يتهاوش كله - 01:01:42

اه يبكي ينافق وكله وناته زينة هذا اذا قصر في الجانب الاول للعبادات القاصرة هذا سينشأ اه وفيه شيء من القسوة قسوة القلب اه وعدم رقة القلب وهذا سينعكس على عباداته المتعدية بشيء من الخل - 01:02:03

وهناك طائفه اهملت العبادات المتعدية ما ينصحون لا يأمرنون بمعرفة ولا ينهون عن منكر ومقبلون على انفسهم وهم على درجات في هذا في ناس اه وذكره ابن القيم رحمة الله ان من تلبيس ابليس على الصوفية - 01:02:30

انهم جعلوا جمعية القلب على الله هي المقصود ولو كان على سبيل اهمال الطاعات بل وصل بعضهم بصل الحال ببعضهم الى انه استحب الصلاة منفردا. كان ما تصلى مع الجماعة حتى لا تتحتك بالناس ولا تخرج وترى - 01:02:50

كذا المنكرات ومش عارف ايش وهذا كله من تلبيس ابليس السنة وهدي النبي عليه الصلاة والسلام الموازنة بين العبادات القاصرة والعبادات المتعدية فيعود نفع هذا على هذا ولا يندمج - 01:03:09

فلا تدخل عباداتك المتعدية على عبادة القاصرة. اذا اعتكفت اجعل هذا مدادا ايمانيا يمد قلبك بجمعيته على الرب سبحانه وتعالى وتجدد العلاقة بالله سبحانه وتعالى حتى تخرج الى الناس في عباداتك المتعدية التي فيها علم وامر معروف ونهي عن المنكر وانت ممتلىء بالمدد الایماني - 01:03:32

فمزاحمة المدد الایماني في الاعتكاف بشيء من العلم تخرّب السالفة يعني خربت المقصود واضح؟ استعجلت الانطلاق وانت المفروض يعني تعيي مثل اللي قاعد يعني سيارته بنزين ومشي وللحين ما ما خلص التانكي ما عبي التانكي يعني - 01:03:56

انظر شوي انت لا تستعجل عبي التانكي واترس سيارتكم بنزين وحاسب وخلص وامش لاحق على المشية فهذا اللي بيمشي وهو يعني بنزين ما يصير انظر شوية فهذا كله اذا فهمنا هذا المعنى وهذا المقصود نفهم كلام السلف وكلام العلماء - 01:04:21

هذا نص الامام احمد يقرأ مو يكره لا يستحب اقراء العلم والاعتكاف طبعا ناهيك عاد عن سالفة السوالف والدواوين هذا موضوع ثاني اذا العلم قالوا ما يصير. لانه لا يساعد على جمعية القلب على الله سبحانه وتعالى. فما بالك بالسؤال - 01:04:40

واضح الفكرة وبهذا نكون بفضل الله انهينا كتاب الصيام ان شاء الله نعود اذا عاد الدرس مرة اخرى الى ما كنا عليه في كتاب الصلاة والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:05:03

جزاكم الله خير - 01:05:15